ابن العربـــي ومنهجه في كتابه (أحكام القـــرآن)

د. عبد الحليم البشـــير أبوصبع ـ كلية التربية ـ جامعة الزاويـــة .

الملخّـــص :

الهـــدف من هذه الدراســـة هو بيان منهـــج الإمام ابن العربي المالكي في كتابه أحكام القـــرآن ، وبيان كيفية استنباطه للمسائل والأحكام الفقهية من القرآن الكريم ، وبيان المصادر التي استفاد منها في تأليفه لهذا الكتاب ، وتوضيح القيمة العلمية له ، مع إضافة يسيرة لسيرته الذاتية. ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث : مكانة الإمام ابن العربي العلمية ، ومكانة كتابه وأنه مرجع من أهم المراجع عند علماء المذهب، واعتماد الإمام على أمهات الكتب داخل وخارج المذهب، واعتماده على المباحث الأصولية، والقواعد الفقهية، وعلوم اللغة في بيان الأحكام، وتوضيحه لأسباب النزول والقراءات في بعض الأحيان، وحرصه على تفسير الصحابة، والتابعين، والعلماء المعتبرين، وتصنيفه في علوم مختلفة.

Research Summary

The aim of this study is to explain the approach of Imam Ibn al-Arabi al-Maliki in his book Ahkam al-Qur'an, explain how he derived jurisprudential issues and rulings from the Holy Qur'an, explain the sources he benefited from in writing this book, and clarify its scientific value, with a small addition to his biography.

In my study of the book Ahkam al-Qur'an, I followed the analytical descriptive approach, explaining this in a structure consisting of an introduction, two sections, and a conclusion. In the introduction: I dealt with the objectives of the research and the elements of the study. As for the first section: it contains three topics, in which I dealt with the introduction to Ibn al-Arabi, his journey, knowledge, and character, and the praise of scholars. On him, his sheikhs, his students, his writings, and his death, then I explained the most important sources on which he relied, including the books of interpretation, the Sunnah, and the books of the Maliki mothers.

As for the second section: it contains five topics, in which I discussed his approach to interpretation. He mentioned the reasons for the revelation, his interest in the readings, his fairness to those who opposed it, his objection to some scholars, his diligence and his disagreement with the doctrine at times, and his position on the Israelites.

Then the researcher concluded the study with a conclusion in which he mentioned the most important results he reached, the most important of which are:

The scholarly status of Imam Ibn al-Arabi, the status of his book and that it is one of the most important references among the scholars of the school of thought, and the Imam's reliance on the most important books inside and outside the school of thought, his reliance on fundamental investigations, jurisprudential rules, and linguistic sciences in explaining rulings, his clarification of the reasons for revelation and recitations at times, and his keenness to Interpretation of the Companions, Followers, and respected scholars, and its classification into different sciences

المُـقَـدِّمَـة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا وشفيعنا محمد سر الأسرار ومنبع الأنوار، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد :

فإن القرآن الكريم كتاب الله بالحق أنزله (**وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَـزَلَ**) (1) ، معجزة الرسول الخالدة والحجة الباهرة (**لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**) (2) ، منبـــع الهداية ، ومعلم الرشاد ، أنقــذ البشر من ظلمات التيه والحيرة والجهل والكفر إلى نور العلم والهداية والمعرفة والتوحيد، أظهر الأمة من العدم إلى الوجود فأثبت هويتها وحفظ دوامها وبقاءها. فحمل النبي - صلى الله عليه وسلم - راية الإسلام فقام بها أفضل قيام، وحمل الراية من بعده - صلى الله عليه وسلم - صحابته الكرام، انتشـــروا في الأرض يبلغون دعوة الإســـلام ، يُعلّمون القرآن ويبينونه للناس ، فكانت هناك مدارس للتفسير في مختلف الأمصار؛ فمدرسة التفسير في المدينة وعلى رأسها الصحابي الجليل أُبي بن كعب - رضي الله عنه -، ومدرسة التفســـير في العراق نهل تلاميذها من شيخهم رجل القرآن الصحابي عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه وكان حبر الأُمَّة عبد الله بن عباس - رضي الله عنه -على رأس مدرسة التفسير بمكة المكرمة ، ونهل منه العلماء على اختلاف تخصصاتهم واتجاهاتهم، وتوزّع تلامذتهم وتلامذة تلامذتهم في أقطار الأرض المختلفة ، مروراً بالشام ومصر وبلاد المغرب العربي إلى الأندلس ، حيث برز علماء أجـلّاء برعـــوا في العلم ، ونهضوا بأمر الدعـــوة إلى الله ينشرون القرآن وعلومه ، والحديث الشريف ، والفقه وأصوله ، ومن هـــؤلاء الفقيه المالكي القاضي أبو بكر بن العربـــي (468 - 543هـ) - رحمة الله - الذي نهل من علم أهل المغرب ، واستفاد من علماء المشرق العربي ، وترجـــم لنا ذلك عملياً في كتبه التي خلفها من بعده ، والتي منها كتابه : "أحكام

القـــرآن " الذي كتب الله له القبول عند أهل العلم من طلاب وعلماء ، ولقد اطلعت على بعض كتبه ، وكان كتابه : " أحكام القــرآن" من المراجع التي أعتمد عليها ، وأستدل بها ، حيث لفت نظـــري منهجه في : "أحكام القرآن " فأحببتُ أنْ أبيِّن منهجه فيه، فكانت هذه الدراسة بعنوان: " ابن العربي ومنهجه في أحكام القـــرآن".

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي :

- التعرف على تكوين شخصية ابن العربـــي.
- بيان مصادر الإمام ابن العربي في تأليف كتاب أحكام القرآن.
- بيان منهجه في استنباط المسائل والأحكام الفقهية من آيات القرآن الكريم.
- بيان القيمة العلمية لكتاب أحكام القرآن.

وقد اتبعت في دراستي لكتاب أحكام القرآن المنهج الوصفي التحليلي ، موضحًا ذلك في هيكلية تتكـوّن من مقدمـــة ، ومبحثين ، وخاتمة ، وأما المبحث الأول : ، حيث تناولت فيها التعريف بابن العربي ورحلته وعلمه وخلقه ، وثناء العلماء عليه، ومشايخه ، وتلاميذه، ومؤلفاته، ووفاته ، ثم بينت أهم المصادر التي اعتمد عليها من كتب التفسير والسنة وكتب أمهات المالكية ، وأما المبحث الثاني : تناولت فيه منهجه في التفسير، وذكره لأسباب النزول، واهتمامه بالقراءات، وإنصافه لمخالفيه ، واعتراضه على بعض العلماء، واجتهاده ومخالفته للمذهب أحيانا ، وموقفه من الإسرائيليات ، ثم ختم الباحث الدراسة بخاتمة ذكر فيها أهم النتائج التي توصل إليها .

المبحث الأول ـ التعريف بابن العربي وأهم المصادر التي اعتمد عليها :

1- التعريف بابن العربـــــي : هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي، يكنى أبو بكر الأشبيلي، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها، أحد الأعلام المشهورين، من مجتهدي أئمة المسلمين في التفسير والسنة والفقه وأصوله (3) ، " وُلِدَ ابن العربي عام ثمان وستين وأربعمائة من الهجرة ببلده أشبيلية.

2- علمه وخُلُقـــه : كان ابن العربـــي من أهل التفنن في مختلف العلوم ، قد أخذ من كل فن بطرف مع براعة فائقة في الحديث والفقه ، متقدماً في المعارف كلها ، متكلماً في مختلف أنواعها، ثاقب الذهن حاضر البديهة، حريصاً على نشـــر العلم وأدائه ، وكان فصيحاً ، حافظاً، أديباً، شاعراً، خفيف المجلس، صاحب خلق كريم ، ويذكر ابن الزبير في كتابه: "الصلة" فيقول: "إنَّ القاضي ابن العربي كان في مقامه بإشبيلية ملتزماً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى أصيب من جراء ذلك بذهاب كتبه وماله، فاحتمل

ذلك وأحسن الصبر ، وزيادة على مكانته العلمية اتصف ابن العربي بصفات كثيرة كلها خير وبركة، فقد كان من أهل التفنن في العلوم ...، يجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشـــرة ، وكثرة الاحتمال، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الود" (4) ، وقال الذهبي : " قال القاضي عياض، وهو ممن أخذوا عنه: استقضى ببلده، فنفع الله به أهلها لصرامته وشـــدة نفوذ أحكامه، كانت له في الظالمين سورة مرهوبة، وتؤثر عنه في قضياه أحكام غريبة، ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه" (5) .

3- ثناء العلماء عليـــــه : قال عنه الإمام الذهبـــي : (وصنف، وجمع، وفي فنون العلم برع ، وكـان فصيحا بليغا خطيبا، صنف كتاب عارضة الأحوذي...، فأتى بكل بديع) ، وقال عنه – أيضاً- : (وكان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل...) (6)، وقال عنه ابن بشـــكوال : (ختام علماء الأندلس وآخـــر أئمتها وحفاظها) (7) ، وقال عنه الصفدي : (وكان من أهل التفنن في العلوم، والاستبحار فيها والجمع، ثاقب الذهن في تمييز الصواب، نافذاً في جميعها، ودخل إلى الغرب بعلم جم، لم يدخل به غيره، واستقضي ببلده، وانتفع به أهلها، لأنه كانت له رهبة على الخصوم وسورة على الظلمة) (8) ، وغيرهم كثير لا يتسع المقام لذكرهم في هذا البحث المختصر.

4- شيوخـــــه : لقد أشار الإمام الذهبي إلى رحلات ابن العربي والشـــيوخ الذين تلقّى عنهم العلم بتلك البلدان التي رحل إليها، قال : (ارتحل مع أبيه ، وسمعا ببغداد من طراد بن محمد الزينبي ، وأبي عبدالله النعالي ، وأبي الخطاب ابن البطـــر، وجعفر السراج ، وابن الطيوري ، وبدمشق من الفقيه نصر بن إبراهيم المقدسي ، وببيت المقدس من مكي بن عبد السلام الرميلي ، وبالحرم الشريف من الحسين بن علي الفقيه الطبري،...) (9)، وقال الصفدي : (رحل مع والده إلى الشرق وصحب الشاشي والغزالي ورأى غيرهما من العلماء والأدباء وكذلك لقي بمصر والإسكندرية جماعة من الأشياخ...) (10) ، هؤلاء بعض العلماء الذين أخذ عنهم العلم وغيرهم كثير.

5- تلاميـــــذه : أما تلاميذه فهم كثر، منهم على سبيل الذكر:(11) أبو القاسم محمد بن عبد العزيز الأنصاري ، أصله من ميورقة عمل سرقسطة، وكان من أهل الحفظ للحديث، توفي قبل سنة 520هـ. والقاضي عياض أبوالفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، الإمام الحافظ الضابط المتقن، وسمع منه بإشبيلية وقرطبة، وحدث عنه بالرباعيات المروية عن البخاري، ت544هـ (12) ، **و**أبو الحكم عمرو بن زكريا بن بطال البهراني، من أهل لبة، ولي القضاء والخطبة ببلده، ت549هـ(13)

6- مؤلَّفاتـــــه : لقد ألف إمامنا الكثير من المؤلفات النافعة والتي منها على سبيل المثال لا الحصر، حيث إنَّ طبيعة البحث لا تسمح بسرد كل ما ألَّفه ابن العربي : كتابه :

"أحكام القـــرآن "، الذي نحن بصدد الحديث عنه الآن ، والمسالك في شرح موطأ مالك ، وعارضة الأحوذي على كتاب الترمذي ، والعواصم من القواصم ، والناسخ والمنسوخ ، والقانون في تفسير القرآن ، وأغلب هذه المصنفات ذكرها المصنف في كتابه أحكام القرآن، وغير ذلك مما لم أذكره وهو كثير.

7- وفاتـــــــــه : توفي الإمام كما قال الصفدي : (توفي أبو بكر صاحب الترجمة بمدينة فاس سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة)(14)

8- **التعريف بمصـــــادره :** يُعَدُّ هذا الكتاب من أهم كتب التفسير الفقهي، خاصة عند المالكية، ويقع في أربعة أجزاء، وقد طبع محققاً، حقَّقه علي محمد البيجاوي ، وإليك أهم المصادر التي اعتمد عليها من كتب التفسير، ومن كتب السنة وأمهات كتب المالكية.

9- - أهم المصادر التي اعتمد عليها من كتب التفســـير : تنوعت المصادر التي رجع إليها الإمام في هذا الكتاب، فقد رجع إلى كتب التفسير بالرواية، وعلى رأس من أخذ عنهم محمد بن جرير الطبري "ت 310هـ": " جامع البيان في تفسير القرآن"، ومن أمثلة ذلك قوله : **(وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيـــمٌ)** (15) ، فبعد أنْ ذكر كثيراً من الروايات الباطلة التي اغتر بها بعض الرواة وردها على أعقابها قال -رحمه الله -:"وقد أعددنا إليكم توصية أنْ تجعلوا القرآن إمامكم وحروفه أمامكم، فلا تحملوا عليها ما ليس فيها، وما هُدي لهذا إلاَّ الطبري بجلالة قدره، وصفاء فكره، وسعة باعه في العلم، وشدة ساعده وذراعه في النظـــر" (16) . فأنت ترى مدى اعتزاز ابن العربي بالطبري وثقته فيه، وهو محق في هذا. ثانياً: كتاب: "شفاء الصدور" للنقاش، وهو أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد الموصلي، توفى عام 361هـ. ومن أمثلة ما نقل عنه عند قوله - تعالى - : **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً)** (17) يقول ابن العربي: أنَّ أزواجه طالبنه بما لا يستطيع، فكان أولهنَّ أم سلمة سألته ستراً مُعْلماً فلم يقدر عليه ، وسألته ميمونة حُلة يمانية ، وسألته زينب بنت جحش ثوباً مخططاً، وسألته أم حبيبة ثوباً سحولياً ، وسألته سودة بنت زمعة قطيفة خيبرية ، وكل واحدة منهن طلبت منه شيئاً إلاَّ عائشة ، فأُمِـــرَ بتخييرهنَّ . وقال ابن العربي : "حكاه النقاش ، وهذا بهذا اللفظ باطل ، ثم قال : والصحيح ما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : جاء أبو بكر يستأذن على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجد الناس جلوساً عند بابه لم يؤذن لأحد منهم

، قال: فأُذن لأبي بكر، ثم أقبل عمر فاستأذن فأُذن له بالدخول ، فوجد النبي - صلى الله عليه وسلم - جالساً وحوله نساؤه واجماً ساكتاً ، قال : فقال أبو بكر: لأقولـــنَّ شيئاً يضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : أرأيت يا رسول الله بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم- ، وقال : هنَّ حولي كما ترى يسألنني النفقة ، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول : تسألن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ما ليس عنده ، ثم اعتزلهنَّ شهراً، ثم نزلت آية التخيير ، يقول ابن العربي: " فقد خرج من هذا الحديث الصحيح أنَّ عائشة طلبته – أيضاً - ، فتبيَّن بطلان قول النقاش" (18) ، فابن العربي لا ينقل عن النقاش نقل المسلّم له ، بل ينقده ويصـــوِّب ما يراها خطأً ، يقول الدكتور/ مصطفى المشني - معلقاً على ما ذكره ابن العربي - :"وهكذا ينقل ابن العربي قول النقاش ، ثم يعرضه على النقل والعقل ، ويرده بمقتضى ما يثبت في الحديث الصحيح ، وبذا يميِّز ابن العربي أثناء نقله بين الغث والثمين ، وفق قواعد علمية دقيقة تقوم على ما ثبت من الكتاب والسُّنَّة الصحيحة" (19) .

10 - تفسير الجصـــاص الحنفـــي ، وتفســـير إلكيا الهراســـي الشافعـــي : ومن مصادره تفسير الجصاص ، وهو أبو بكر الرازي الحنفي "ت 370هـ" ، وتفسيره أحكام القرآن ، وإلكيا الهراسي هو علي بن محمد الطبري "ت 504هـ" ، وابن العربي في نقله عن هذين العالمين لم يكن ينقل نقلاً مسلّماً في كل حال ، بل كان كما يقول المشني : "بيد أنَّ الملحوظ هنا أنَّ نقل ابن العربي عن هذين المفسريْن اتسم بالرد والتعقيب في الغالب الأعم ، ثم بالموافقة أحياناً مع العلم أنَّ أخذه عنهما بقدر محدود"(20) ، فمثلاً عند قـــول الله - عزَّ وجلَّ - : (**أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَـــنِ اللَّهُ فَلَن تَجِـــدَ لَهُ نَصِيراً أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذاً لاَّ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِـــيراً**) (21) ، قال ابن العربي : فيها عشر مسائل : المسألـــــة الأولى : قال إسماعيل القاضي : زعم بعض أهل العراق أنَّ السيد إذا زوَّج عبده من أَمَته أنَّه لا يجب فيه صداق ، وكيف يجوز هذا ونكاح بغير صداق سفاح؟ وبالغ في الرد، وبيَّن أنَّ الله ذكر نكاح كل امرأة فقرنه بذكر الصداق، فقال في الإمـــاء: وقال – تعالـــــى - : (**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ)** (22) ، وقال : (**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)** (23) ، فيكف يخلو عنه عقد حَكَمَ الشـــرع فيه بأنْ يجب في كل نوع منه، حتى أنَّه لو سكت في العقد عنه لوجب

بالوطء؟! قال ابن العربي : وهذا الذي ذكره القاضي إسماعيل هو مذهب الشافعي وأبو حنيفة. وقد تعرَّض الحنفيون والشافعيون للرد على إسماعيل ، فرد عليه أبو بكر الرازي في كتابه : "أحكام القرآن"، ورد عليه علي بن محمد الطبري في كتابه : "أحكام القرآن"، فتعرضوا للارتقاء في صفوفه بغير تمييز ، ثم فصَّل ابن العربي قوليْ الرازي والهراسي ، وقال: " قال الرازي : يجب المهر ويسقط ، فقال لا تكون استباحة البضع بغير بدل ، ويسقط في الثاني حيث يستحقه المولى ، لأنَّها لا تملكه ، والمولى هو الذي يملك مالها ، ولا يثبت للمولى على عبده دين ، وقال الطبري : إنَّ المهر لو وجب لشخص على شخص، فمن الذي أوجبه ؟ وعلى من وجب؟ فإنْ قلت : وجب للسيد على العبد فهذا محال أنْ يثبت له دين على عبده ، ووجوبه لا على أحد محال ، وكما أنَّ العقد يقتضي الإيجاب ؛ كذلك الملك يقتضي الإسقاط ، وليس إيجابه ضرورة الإسقاط ، كما يقال: إنَّ إثبات الملك للابن ضرورة العتق ، لا يتصور بدون الملك ، أمَّا إسقاط المهر فلا يقتضي إثباته، فوجب ألاَّ يجب بحال. قد دلَّ الدليل على أنَّ العبد لا يملك بالتمليك أصلاً، وإذا لم يملك ولا بُدَّ من مالك واستحال أنْ يكون السيد مالكاً، فامتنع لذلك وعاد الكلام إلى أصل آخر، وهو أنَّ العبد هل يملك أم لا؟ قال القاضي أبو بكر: أمَّا قول الرازي أنَّه يجب ويسقط فكلام له في الشرع أمثلة ، منها متفق عليها، ومنها مختلف فيها . فمن المتفق عليه بيننا وبين الشافعية والحنفية هو فيما إذا قال لرجل : أعتق عبدك عني على ألف درهم، فقال سيده : هو حر، فإنَّ هذا القول -وهو كلمة : هو حر- يتضمن عقد البيع ووجوب الثمن على المبتاع وخروجه عن يد البائع وملكه والعتق ، ويجب الملك ثم يسقط، كل ذلك بصحة البيع والعتق (24) .

11ـ مصادر أخرى لم يسم أصحابها : بل كان يكتفي بالنقل عنهم ، يقول د. المشني : " وبجانب ما ذكر من المصادر؛ فإنَّ هناك مصادر أخرى لم يذكرها ابن العربي على وجه التعيين أو التخصيص، وإنَّما كان يكتفي بالنقل عن جملة المفسرين أو بعضهم ويعبِّر عن ذلك بعبارة تفيد ذلك، مثل: روى المفسرون، وقال أهل التفسير، وقال علماء التفسير...إلخ" (25) ، ومن ذلك عند تفسيره لقوله - تعالى- : (**كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ**) (26) ، وقال : المسألة الثانية : تكلَّم المفسرون في قوله- تعالى- : (**كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ**) ، لأجل أنَّ ظاهره يعطي أنَّ نومهم بالليل كان قليلاً ، ولم يكن كذلك ، إنَّما مدح الله - عزَّ وجلَّ - من يصلي قليلاً ، لأنَّ الأول ليس في الإمكان، وإنَّما معناه كانوا يهجون قليلاً من الليل، ومدح الله - تعالى - السهر بالقليل ، لأنَّ عمل العبادة كله قليل"(27) ، ومن أمثلة ذلك قال الإمام: " **المسألة** الثانية عشرة:

قوله- تعالى- : (**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ**) تختص بوجوب الجمعة على القريب الذي يسمع النداء... إلى أن قال: وجملة القول إنَّ المحققين من علمائنا قالوا: إنَّ الجمعة تلزم من كان على ثلاثة أميال من المدينة..." (28) ، وتجد أنَّ الإمام في بعض المسائل لا يسلم لهؤلاء المفسرين بكل ما ينقل عنهم، فهو يتعقبهم ويرد عليهم ربما رداً فيه عنف في بعض الأحيان وإن كان القائلون بذلك القول من علماء السادة المالكية. فمثلاً عند تفسيره لقوله - تعالى - : (**وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُـــونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِـــيِّ**) (29)، معناه نحوه حينما وقع، وأنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم - إنَّما قصد تألف الرجل الطارئ ثقة بما في قلب ابن أم مكتوم من الإيمان، كما قال: " **إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ** " **(30)** ، وأمَّا قول علمائنا : إنَّه الوليد بن المغيرة ، وقال آخـــرون : إنَّه أميّـــة بن خلف ، فهذا كله باطل وجهل من المفسرين الذين لم يتحقّقوا الدين ، وذلك أنَّ أمية والوليد كانا بمكة ، وابن أم مكتوم كان بالمدينة ، ما حضر معهما ولا حضرا معه ، وكان موتهما كافريْن أحدهما قبل الهجرة والآخر في بدر، ولم يقصد قط أمية المدينة ، ولا حضر معه مفرداً ولا مع أحد. فأنت ترى أنَّ ابن العربي قد نقل عن مفسرين لم يسمهم ، وأشار في مناقشته إلى علماء من المالكية ولم يسمهم – أيضاً- ، رد عليهم آراءهم مستنداً إلى صحيح المروي والتاريخ.

12- أهم المصادر التي اعتمد عليها من كتب الســـنة : لقد رجـــع ابن العربي إلى دواوين السنة المعتمدة والمعتبرة في التخريج: ومن الأمثلة على ذلك: اعتماده على ما جاء في الصحيحين وغيره عن ابن طاووس عن أبيه قول ابن العربي :(وقد روى البخاري وغيره ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، قَالَ: " **أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ- ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ المَوْتَ ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ ، قَالَ: فَالْآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ**" (31) ، وفي فضل سورة الفاتحة قال الإمام: ليس في أم القرآن حديث يدل على فضلها إلا حديثان (32): أحدهما: حديث: " **قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**" (33) ، والثاني : حديث أبي بن كعب : (**أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَةً مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُـــورِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا؟**) (34) ، وقال ابن العربي (35) : قوله - تعالى - : (**نِساؤُكُم حرثٌ لَكُم**). الأولـــى : قال جابر: كانت اليهود تقول: " **من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول**" ، فنزلت الآية "، وهذا حديث صحيح خرجه الأئمة ، والثانيـــة : قالت أم سلمة: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله – تعالى- : (**نِسآؤُكُم حرثٌ لَّكُم**) (قال : يأتيها

مقبلة ومدبرة إذا كانت في صمام واحد)، وغيره (36)، واعتمد - أيضا - على السنن الأربعة وموطأ الإمام مالك ولكن أكتفي بما ذكرت هنا لأن المقام لا يسع.

13- رجوعه إلى أمهات كتب المالكية: لقد رجع الإمام إلى أمهات كتب المالكية أذكر في مقدمتها الموطأ ، لإمام المذهب الإمام مالك بن أنس "ت 179هـ"، وهو أهم مصدر اعتمد عليه، فمثلاً عند تفسيره لقوله- تعالى - : (**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)** (37) ، يقول : المسألة التاسعة : هذا الضرر الذي بيَّناه يلحق ، إمَّا بإكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة أو بفقر لا يجد فيه غيره ، فإنَّ التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء ويكون مباحاً ، فأمَّا الإكراه فيبيح ذلك كله إلى آخر الإكراه ، وأمَّا المخمصة فلا يخلو أنْ تكون دائمة ، فلا خلاف في الشبع منها ، وإنْ كانت نادرة فاختلف العلماء على قولين : أحدهما : يأكل حتى يشبع ويتضلع ، قاله مالك ، وقال غيره : يأكل على قدر سدّ الرمق ، وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون ، لأنَّ الإباحة ضرورة تقدر بقدر الضرورة ، وقد قال مالك في موطئه الذي ألَّفه بيده وأملاه على أصحابه وأقرأه وقرأه عمره كله : يأكل حتى يشبع ، ودليله أنَّ الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحاً، ومقدار الضرورة ؛ إنَّما هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد ، وغير ذلك ضعيف (38)

وكتاب: "المختصر"، لعبد الله بن الحكم "ت **214هـ** : فعند تفسيره لقول الله - تبارك وتعالى - : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ)** (39) ، قال ابن العربي: **المسألة السابعة والأربعون**: ذكر الله تعالى أعضاء الوضوء وترتيبها وأمر بغسلها معقبة، فهل يلزم كل مكلف أنْ تكون مفعولة مجموعة في الفعل كجمعها في الذكر أو يجزئ التفريق فيها؟ فقال في المدونة وكتاب محمد: إنَّ التوالي ساقط، وبه قال الشافعي ، وقال مالك وابن القاسم : إن فرَّقه متعمداً لم يجزه ويجزيه ناسياً، وقال ابن وهب :لا يجزيه ناسياً ولا متعمداً، وقال مالك في رواية ابن حبيب: يجزيه في المغسول ولا يجزيه في الممسوح، وقال ابن عبد الحكم: يجزيه ناسياً ومتعمداً (40) .

المبحث الثاني ـ منهجه في تفسيره:

1- توضيح منهجه الذي سار فيه في كتابه : لقد بيَّن الإمام منهجه في تفسيره بنفسه ، كما وضح ذلك في مقدمته التي صدر بها كتابه هذا، حيث قال: "... ولما مَنَّ الله - سبحانه وتعالى - بالاستبصار في استثارة العلوم من الكتاب العزيز ، حسبما مهدته لنا

المشيخة الذين لقينا ، نظرناها من ذلك المطرح ، ثم عرضناه على ما جلبه العلماء ، وسبرناه بعيار الأشياخ ، فما اتفق عليه النظر اثبتناه ، وما تعارض فيه شجرناه وشخذناه ، حتى خلص نضاره ورق عراره، فنذكر الآية ثم نعطف على كلماتها ؛ بل وحروفها ، فنأخذ بمعرفتها مفردة ثم نركبها على أخواتها مضافة ، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة ، ونحترز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة ، ونحتاط على جانب اللُّغة ، ونقابلها في القرآن بما جاء في السُّنَّة الصحيحة، ونتحـــرى وجه الجميع ؛ إذ الكل من عند الله ، وإنَّما بُعث محمد - صلى الله عليه وسلم - **(ليبيِّن للناس ما نزل إليهم)** ، ونعقّب على ذلك بتوابـــع لا بُدَّ من تحصيل العلم بها منها حرصاً على أنْ يأتي القول مستقلاً بنفسه ، إلاَّ أنْ يخرج عن الباب فنحيل عليه في موضعه ، مجانبين للتقصير والإكثار ، وبمشيئة الله نهتدي فمن يهده الله فهو المهتدي لا رب غيره" **(41)** .

إنَّ ابن العربي يتناول تفسير القرآن من الفاتحة إلى سورة الناس ، سورة سورة، لكنه يقف مع آيات الأحكام فقط ، وهو في عمله هذا يبدأ ببيان معنى المفردة القرآنية إنْ كانت مما يحتاج إلى بيان، ثم يبيّنها مركبة ولا يتجاوز النكات البلاغية إن ظهرت في النص القرآني، ويستفيد من اللُّغة العربية ويناقش في بعض الأحيان القراءات..... والكتاب مهم ويُعَـــدُّ مرجعاً للتفسير الفقهي عند المالكية ، كما كتاب "الجصاص" عند الأحناف ، وكتاب "إلكيا هراسي" عند الشافعية ، وكلاهما كتاب موسوم بـ: "أحكام القـــرآن" ، وكما يقول الدكتور: محمد حسين الذهبي: "إنَّ الكتاب يعتبر مرجعاً مهماً للتفسير الفقهي عند المالكية، وذلك لأنَّ مؤلفه مالكي تأثَّر بمذهبه فظهرت عليه في تفسيره روح التعصُّب والدفاع عنه، غير أنَّه لم يشتط في تعصبه إلى الدرجة التي يتقاضى فيها عن زلة علمية تصدر من مجتهد مالكي، ولم يبلغ بع التعسُّف إلى الحد الذي يجعله يفند كلام مخالفيه إذا كان وجيهاً مقبولاً" (42) ، والذي يتصفح هذا التفسير يلمس منه روح الإنصاف لمخالفيه أحياناً ، كما يلمس منه روح التعصُّب المذهبي التي تستولي على صاحبها، فتجعله أحياناً كثيرة يرمي مخالفه وإنْ كان إماماً له قيمته بالكلمات المقذعة اللاذعة تارة بالتصريح وأخرى بالتلميح. وقد قيل : بالمثال يتضح المقال، فيحسن أنْ أذكر بعض الأمثلة مما ذكره هذا العالِم الجليل حتى نبيِّن مقالته من تفسيره، بقدر ما يفتح الله به، مع مراعاة طبيعة هذا البحث التي لا تسمح لنا بالإطالة والاستطراد، ومن هذه الأمثلة ما يلي :

أولا - ولتكن من سورة البقرة، حيث بدأ بالآية الثالثة منها، وهي قول الله - تعالى- : (**الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**) (43) ، قال : فيها مسألتان :

المسألة الثانيـــة : (**بِالْغَيْبِ**) وحقيقته ما غاب عن الحواس مما لا يوصل إليه إلاَّ الخبر دون النظر، فأفهموه (44) ثم ذكر اختلاف العلماء ورجَّـــح بعد ذلك الرأي الذي اختاره وبه استقل ، فقال : وقد اختلف فيه - أي : الغيب - على أربعة أقوال : الأول: ما ذكرناه كوجوب البعث ، ووجود الجنة ونعيمها ، والنار وعذابها والحساب ، والثانـي : بالقدر. والثالث: بالله ، والرابع : يؤمنون بقلوبهم الغائبة عن الخلق وبألسنتهم التي يشاهدها الناس ، معناه ليسوا بمنافقين. ثم قال: وكلها قوية ، إلاَّ الثاني والثالث، فإنَّه يدرك بصحيح النظر، فلا يكون غيباً حقيقة ، وهذا الأوسط وإنْ كان عاماً فإنَّ مخرجه على الخصوص ، والأقوى هو الأول أنَّه الغيب الذي أخبر به الرسول - عليه الصلاة والسلام- مما لا تهتدي إليه العقول ، والإيمان بالقلوب الغائبة عن الخلق، ويكون موضع المجرور على هذا رفعاً ، وعلى التقدير الأول يكـــون نصباً ، كقولك : مررتُ بزيد ، ويجوز أنْ يكون الأول مقدراً نصباً ، كأنَّه يقول : جعلت قلبي محلاً للإيمان ، وذلك الإيمان بالغيب عن الخلق، ثم قال : وكل هذه المعاني صحيحة، لا يحكم له بالإيمان ولا بحمى الدمار، ولا يوجب له الاحترام إلاَّ باجتماع هذه الثلاث ، فإنْ أخلَّ بشيء منها لم يكن له حرمة ولا يستحق عصمة.

وبدأ سورة آل عمران من الآية الواحدة والعشرين ، وهي قوله – تعالى- : (**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**) (45) ، وسورة النساء بدأها من قوله - تبارك وتعالى- : (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**) (46) ، وهكذا مع كل سور القرآن.

2- ذكـــره لأسباب النزول : لقد اهتم ابن العربـــي بذكر سبب نزول الآية متى وجد لذلك سبيلاً ، وإنْ وجد للآية أكثر من رواية في سبب النزول رجَّـــح إحدى الروايات بما ظهر لديه من مرجحات ؛ مثال ذلك في تفسيره لسورة المدثر، قال في الآية الأولـــى : (**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ**)، فيها مسألتان : إحداهما المسألة الأولى : روى العدل في الصحيح، واللفظ للبخاري (47) ، قال يحيى بن أبي كثير: سألتُ أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن، فقال:(**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ**)، قلتُ: إنَّهم يقولون: (**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**) (48) ، فقال أبو سلمة: سألتُ جابر بن عبد الله عن ذلك، وقلتُ له مثل الذي قلت، فقال جابر: لا أحدثك إلاَّ ما حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال: (جاورت بحراء، فلما قضيت جواري هبطت، فنوديت، فنظرت عن يميني فلم أر شيئاً، فرفعت

رأسي فرأيتُ شيئاً، فأتيتُ خديجة فقلت: دثروني وصبوا عليَّ ماءً بارداً، فنزلت : (**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ)** (49) ، وقال بعض المفسرين: إنَّه جرى على النبي- صلى الله عليه وسلم - من عقبة بن ربيعة أمر، فرجع إلى منزله مغموماً فتلفف واضطجع، فنزلت (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ)، وهذا باطل (50) .

ومثال آخـــر على اهتمام ابن العربي بذكر سبب النزول ، عند تفسيره لقول الله – تعالى- : **(الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ)** (51) : فيها ست مسائل: منها المسألة **الأولى :** في سبب نزولها: ... عن عبد الرحمن عبد القارئ قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوي النحل ، فأنزل عليه يوماً، فلبثنا ساعة، ثم سُرِّيَ عنه، فاستقبل القبلة ورفع يديه، وقال : (اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تهنا، وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا، وأرضنا وارض عنا، ثم قال : أُنزل عليَّ عشر آيات من أقامهنَّ دخل الجنة ، ثم قال: (**الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ)** حتى ختم عشر آيات ، رواه الترمذي وغيره...، ثم قال ابن العربي: " وكان سبب نزولها أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقلب بصره في السماء إذا صلى ، فنزلت آية، إنْ لم تكن(**الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ**)، فلا أدري أية آية هي؟ (52)

3- اهتمامه بالقـــــراءات : كان اهتمامه بالقـــراءات قليلا، فإذا تعرّض لها كان اهتمامه بأوجـــه القراءة التي في النص القرآني بياناً لها وتوجيهاً ، فمن ذلك مثلاً في الآية الأولـــى من سورة النور، يقول : المسألة الثانية : قوله (**فرضناها**) يقرأ بتخفيف الراء وتشديدها ، فمن خفَّف فمعناه : أوحيناها معينة مقدرة ، كما يقول : فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثـــى من المسلمين ، ومن شدَّد فمعناه على وجهين : إمَّا على معنى وضعناه فرائض فرائض، أو فرضاً فرضاً ، كما تقول : نزَّلت فلاناً، قدرت له المنازل واحداً بعد واحد ، وفي صحيح مسلم فنزَّلني زيد، أي : رتب لي منازل كثيرة، والثاني على معنى التكثير، وهو صحيح لا اعتراض عليه (53) . وكذلك عند تفسيره لقوله – تعالى - :**(إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قِيلاً)** (54) ، قال ابن العربي : قرئ بفتح الواو وإسكان الطاء، فمن قرأه كذلك : نافع وابن كثير والكوفيون، وقرئ بكسر الطاء مدوداً، وممن قرأه كذلك أهل الشام وأبو عمرو. فأمَّا من قرأه بفتـــح الواو وإسكان الطاء؛ فإنَّه أشار إلى ثقله على النفس لسكونها إلى الراحة في الليل وغلبة النوم فيه على المرء ، وأمَّا من قرأه بكسر الفاء وفتح العين ، فإنَّه من المواطأة وهي الموافقة، لأنَّه يتوافق فيه السمع لعدم

الأصوات، والبصر لعدم المرئيات، والقلب لفقد الخطرات، قال مالك : هدواً من القلب وفراغاً له. قال الإمام: المعنيان فيه صحيحان، لأنَّه يثقل على العبد، وأنَّه الموافق للقصد (55) .

4- إنصافه لمخالفيـــــه: كان لابن العربي سماحة لمن يخالفه الرأي فانظر إليه عندما تعرَّض لقوله – تعالى- في سورة البقرة: (**وَلاَ تُبَاشِـــرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِـــدِ**) (56) ، قال: الاعتكاف في اللُّغة هو اللبث ، وهو غير مقدّر عند الشافعي وأقله لحظة ولا حد لأكثره ، وقال مالك وأبو حنيفة : هو مقدر بيوم وليلة، لأنَّ الصوم عندهم من شرطه ، وقال علماؤنا : لأنَّ الله - تبارك وتعالى - خاطب الصائمين ، وهذا لا يلزم في الوجهين ، أمَّا اشتراط الصوم فيه بخطابه - تعالى - فلا يلزم بظاهره ولا باطنه ، لأنَّها حال واقعة لا مشترطة ، وأمَّا تقديره بيوم وليلة ، لأنَّ الصوم من شرطه فضعيف ، فإنَّ العبادة لا تكون مقدرة بشرطها، ألا ترى أنَّ الطهارة شرط في الصلاة وتنقضي الصلاة وتبقى الطهارة (57) يقول الذهبـــــي : فأنت ترى أنَّ المؤلف -رحمه الله- لم يرقه هذا الاستدلال الذي أظهر بطلانه ، وهذا دليل على أنَّه يستعمل عقله الحر أحياناً ، فلا يسكت عن الذلة العلمية فيما يعتقد ، وإنْ كان فيها ترويج لمذهبه ، أما في مقام إنصافه لمن خالفه الرأي فيظهر ذلك على سبيل المثال لا الحصر في تفسيره لقول الله - تعالى- :(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ**) (58) ، قال - رحمه الله- بعد أن ذكر في تفسير هذه الآية كثيراً من الأحكام استخرجها منها، قال: المسألة السابعة والعشرون: قوله – تعالى- **(برؤوسكم)** الرأس عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه ، فلما ذكره الله في الوضوء، وعين الوجه للغسل بقي باقيه للمسح ، ولو لم يذكر الغسل أولاً فيه للزم مسحه جميعا، ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف والفم، انتزاع بديع من الآية ، وما أشار مالك إلى نحوه، فإنَّه سُئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء ، فقال: أرأيت لو ترك بعض وجهه أكان يجزيه ؟ ومسألة مســـــح الرأس في الوضوء معضلة ويا طالما تتبعتها لأحيط بها حتى علمني الله بفضله إياها، فخذوها مجملة في علمها مسجلة بالصواب في حكمها ، واستيفائها في حكم المسائل: "... ثم قال - رحمه الله-: اختلف العلماء في مسح الرأس على أحد عشر قولاً: الأول : إنَّه إنْ مسح منه شعرة واحدة أجزأته. الثاني : ثلاث شعرات. الثالث: ما يقع عليه الاسم، ثم قال: ذكر لنا هذه الأقوال الثلاثة فخر الإسلام بمدينة السلام في الدرس عن الشافعي . الرابع: قال أبو حنيفة: يمسح الناصية (59) . الخامس: قال أبو حنيفة: إنَّ الغرض أنْ يمسح الربع. السادس: قال أيضاً أبو حنيفة في

روايته الثالثة: لا يجزيه إلاَّ أنْ يمسح الناصية بثلاث أصابع أو أربع (60) . السابع: يمسح الجميع، قاله مالك. الثامن: إنْ ترك اليسير من غير قصد أجزأه. التاسع: قال محمد بن سلمة : إنْ مسح ثلثه أجزأه. العاشر: قال أبو الفرج: إنْ مسح ثلثه أجزأه. الحادي عشر: قال أشهب: إنْ مسح مقدمه أجزأه. قال ابن العربي: " فهذه أحد عشر قولاً ، ومنزلة الرأس في الأحكام منزلته في الأبدان ، وهو عظيم الخطر فيها جميعاً ، ولكل قول من هذه الأقوال مطلع من القرآن والسُّنَّة.." (61)، وبعد أنْ تتبع ابن العربي هذه المطالع واحداً واحداً ويلتمس لكل منها متكأ قال : ".. أنَّ القوم لم يخرج اجتهادهم عن سبيل الدلالات في مقصود الشريعة ، ولا جاوزوا طرفيها للإفراط ، فإنَّ للشريعة طرفين : **أحدهما**: طرف التخفيف في التكليف ، **والآخـــر**: طرف الاحتياط في العادات ، فمن احتاط استوفى الكل، ومن خفَّف أخذ بالبعض (62) ، فترى سماحة وإنصاف ابن العربي لمخالفيه، وسعة استيعابه لآراء الآخرين، وعدم تعصبه لمن يخالفه.

5- اعتراضه الشديد على بعض آراء العلماء : له اعتراضات كثير منها على سبيل المثال كما في قول الله - تعالى- :" **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**" (63) ، قال: المسألة الحادية عشرة: قوله – تعالى- : (**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ**) فيه أربعة أقوال (64) : الأول : يوليها ظهره في الفراش ، والثانـــي : لا يكلمها وإنْ وطأها، قاله عكرمة وأبو الضحى ، والثالث: لا يجمعها وإياه فراش ولا وطء حتى ترجع إلى الذي يريد، قاله إبراهيم والشعبي وقتادة والحسن البصري، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك وغيرهم ، والرابع: يكلمها ويجامعها، ولكن بقول فيه غلظ وشدة إذا قال لها: تعالي، قاله سفيان . قال الطبري : ما ذكره من تقدم معترض، وذكر ذلك واختار أنَّ معناه: يربطن بالهجار، وهو الحبل في البيوت، وهي المراد بالمضاجع، إذ ليس لكلمة "اهجروهن" إلاَّ أحد ثلاثة معان، فلا يصح أنْ يكون من الهجر الذي هو الهذيان، فإنَّ المرأة لا تداوى به، ولا من الهجر الذي هو مستفحش من القول، لأنَّ الله لا يأمر به، فليس له وجه إلاَّ أنْ تربطوهنَّ بالهجار، ثم أردف عقب ذلك. قال ابن العربي في يرد على الطبري : يا لها من هفوة من عالِم بالقرآن والسُّـنَّة!! وإني لأعجبكم من ذلك!! إنَّ الذي أجراه على هذا التأويل، ولم يرد أنْ يصرح بأنه أخذ منه، وهو حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك، أنَّ أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عوتب في ذلك، قال: وعتب عليها وعلى ضرتها، فعقد شعر واحدة بالأخرى، وضربهما ضرباً شديداً، وكانت الضرة أحسن اتقاءً، وكانت أسماء لا تتقي فكان الضرب بها أكثر أثراً،

فشكته إلى أبيها أبي بكر، فقال لها: أي بنية اصبري، فإنَّ الزبير رجل صالح، ولعله أنْ يكون زوجك في الجنة، وقد بلغني أنَّ الرجل إذا ابتكر بالمرأة تزوجها بالجنة (65) فرأى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير فأقدم على هذا التفسير لذلك. يقول ابن العربي: واعجباً له مع تبحُّره - أي الطبري - في العلوم وفي لغة العرب كيف بَعُدَ عليه صواب القول، وحاد عن سداد النظر؟ فلم يكن بُدٌّ والحالة هذه من أخذ المسألة من طريق الاجتهاد المفضية بسالكها إلى السداد. فنظرنا في موارد (هـ جـ ر) في لسان العرب على هذا النظام فوجدناه سبعة : ضد الوصل ، وما لا ينبغي من القول ، ومجانبة الشيء، ومنه الهجرة ، وهذيان المريض ، ونظرنا في هذه الموارد فألفيناها تدور على حرف واحد وهو البعد عن الشيء ، فالهجر قد بعد عن الوصل الذي ينبغي من الألفة وجميل الصحبة، وما لا ينبغي من القول قد بعد عن الصواب ، ومجانبة الشيء بعد الفراغ منه وأخذ في جانب آخر عنه ، وهذيان المريض قد بعد عن نظام الكلام، وانتصاف النهار قد بعد عن طرفيه المحمودين في اعتدال الهواء وإمكان التصرف، والشاب الحسن قد بعد عن العاب (66) ، والحبل الذي يشد به البعير قد أبعده عن استرساله في تصرفه واسترساله ما ربط عن تقلقله وتحركه ، وإذا ثبت هذا وكان مرجع الجميع إلى البعد، فمعنى الآية: أبعدوهن في المضاجع ، لا يحتاج هذا إلى هذا التكلُّف الذي ذكره العالِم ، وهو لا ينبغي لمثل السدي والكلبي ، فكيف أنْ يختاره الطبري؟!!

6- اجتهاده ومخالفتـــه للمذهب : يتضـــح في بعض المسائل أن لابن العربي اجتهادات واضحة ، منها ما جاء في سورة آل عمران عند قوله: المسألة السادسة حيث قال : في هذه الآية دليل على تعظيم هذه الأمة ، وكذلك في قوله - سبحانه - **(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)** وإشارة لتقديمها على سائر الأمم ، وفي الأثر أنه- صلى الله عليه وسلم - قال : " **إنكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها** " ، وفي الآية الثامنة عشرة قوله - تعالى - **(يَوْمَ تَبْيَضُّ وَجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وَجُـــوهٌ)** (67)، أورد العلماء فيه خمسة أقوال : الأول : أنهم المنافقـــون قاله الحسن ، والثاني : أنهم المرتدون قاله مجاهد ، والثالث: أهل الكتاب قاله الزجاج ، والرابع : أنهم الكفارأقروا بالتوحيد في صلب آدم ثم كفروا بعد ذلك قاله أبي بن كعب ، والخامس : رواه ابن القاسم عن مالك أنهم أهل الأهواء. قال مالك : وأي كلام أبين من هذا ؟ وهذا الذي قاله ممكن في معنى الآية، لكن لا يتعين واحد منها إلا بدليل ، والصحيح أنه عام في الجميع ، وعلى هذا فإن المبتدعة وأهل الأهـــواء كفار، وقد اختلف العلماء في تكفيرهم (68)، والصحيح عندي ترتيبهم، فأما القدرية فلا شك في كفرهم، وأما من عداهم فنستقرئ فيهم الأدلة، ونحكم بما تقتضيه،

وقد مهدنا ذلك في كتب الأصول، ففيهم نظر طويل.. ويتضح من هذه المسألة وغيرها اجتهاده حيث لا يتسع المقام لذكر غيرها ، وهذا المقام أبين لك أنه قد يخالف مشهور المذهب في بعض الأحيان ، ومن ذلك على سبيل المثال حيث : المسألة السادسة: تأمين المصلي : ولا يخلو أن يكون إماما أو مأموما أو منفردا، فأما المنفرد فإنه يؤمن اتفاقا، وأما المأموم فإنه يؤمن في صلاة السر لنفسه إذا أكمل قراءته، وفي صلاة الجهر إذا أكمل القراءة إمامه يؤمن ، وأما الإمام مالك: لا يؤمن، ومعنى قوله عنده إذا أمن الإمام: إذا بلغ مكان التأمين كقوله أنجد الرجل إذا بلغ نجدا، وقال ابن حبيب يؤمن ، قال ابن بكير: هو المختار، فإذا أمن الإمام فإن الشافعي قال: يؤمن المأموم جهرا، وأبو حنيفة وابن حبيب يقولان: يؤمن سرا ، والصحيح عندي تأمين الإمام جهرا (69) ، فإن ابن شهاب قال: وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول " آمين " خرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وفي البخاري : حتى إن للمسجد للجة من قول الناس آمين (70) ويتضح من هذا أن للإمام جتهادات قد يخالف بها مذهبه في بعض الأحيان.

8- مناقشاتـــــه اللُّغويـــــة : كثيراً ما يحتج الإمام باللُّغة ويناقش على ضوئها كثيراً من المسائل ، ويرجح ما يراه من خلال اقتناعه بما ساق من أدلة ، وربما استشهد بآراء آخرين يخالفونه الرأي ، ولكن إنْ وجد الحق فيما يعتقد معهم أخذ برأيهم، ومن أمثلة ذلك تفسيره لسورة العصر، ولم يفسر منها إلاَّ كلمة واحدة هي قوله – تعالى - **: (وَالْعَصْرِ)** (71) ، قال ابن العربي : من حلف ألا يكلم رجلاً عصراً لم يكلمه سنة ، ولو حلف ألا يكلمه العصر لم يكلمه أبداً، لأنَّ العصر هو الدهـــر، ثم قال: بناء (ع ص ر) ينطلق على كثير من المعاني ، فأمَّا ما يتعلق بالزمان ؛ ففيه أربعة أقوال : الأول : العصر الدهر. والثاني : الليل والنهار، قال الشاعر (72) :

ولن يلبث العصران يوم وليلة إذا طلبا أنْ يدركا ما يتمما

والثالث : العصر الغداة والعشي، قال الشاعر :

وأمطله العصرين حتى يملني ويرضى بنصف الدَّيْن والأنف راغم

وقيل: إنَّ العصر مثل الدهر، قال الشاعر:

سبيل الهوى وعر وبحر الهوى غمر ويوم الهوى شهر وشهر الهوى دهر

يريد: عاماً ، والرابـــــع : إنَّ العصر ساعة من ساعات النهار، قاله مطرف وقتادة. قال القاضي - رضي الله عنه - : إنَّما حمل مالك يمين الحالف، ألا يكلم امرأ عصراً على السنة ، لأنَّه أكثر ما قيل فيه ، وذلك على أصله في تغليظ المعنى في الأيمان ، وقال الشافعي : يبر بساعة إلاَّ أن تكون له نية . قال ابن العربي : وبه أقول ، إلاَّ أنْ يكون الحالف عربياً ، فيقال له : ما أردت ؟ فإذا فسَّره بما يحتمل قيل فيه ، وإنْ كان الأقل ،

ويجب على مذهب مالك أنْ يحمل على ما يفسِّر (73) ، ويتضح من هذا أنَّ ابن الإمام انتصر لما يريد بيانه بالمنافسات اللُّغوية والاستشهاد بأشعار العرب.

9- موقفـــــــه مـــن الإسرائيليات: الإسرائيليات عنده تقل روايتها ويتعقبها أحيانا، وربما روى الخبر من غير أنْ يعلِّق عليه، فمثلاً عند تفسيره لقول الله - تعالى- : (**وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُـــوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الجَاهِلِينَ)** (74) ، قال: "المسألة الأولى : في سبب ذلك رُوِيَ عن بني إسرائيل أنَّه كان فيها من قتل رجلاً غيلة بسبب مختلف فيه بين قوم، وكان قريبه فادعى به عليهم، وترافعوا إلى موسى - عليه السلام - فقال له القاتل: قتل قريبي هؤلاء القوم، وقد وجدته بين أظهرهم، فانتفوا من ذلك - يعني نفوا ذلك عنهم -، وسألوا موسى - عليه السلام - أنْ يحكم بينهم برغبة إلى الله تعالى في تبيين الحق، فدعا موسى - عليه السلام - ربه، فأمرهم بذبح بقرة وأخذ عضو من أعضائها يضرب به الميت فيحيا ويخبرهم بقاتله... إلخ ، ثم قال: "المسألة الثانية: في الحديث عن بني إسرائيل: كثر استرسال العلماء في الحديث عنهم في كل طريق، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنَّه قال: **(حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)** (75) ، ومعنى هذا الخبر الحديث عنهم بما يخبرونه به عن أنفسهم وقصصهم ، لا بما يخبرون به غيرهم، لأنَّ إخبارهم عن غيرهم مفتقر إلى العدالة والثبوت إلى منتهى الخبر، وما يخبرون به عن أنفسهم فيكون من باب إقرار المبدأ على نفسه أو قومه فهو أعلم بذلك ، وإذا أخبروا عن شرع لم يلزم قوله ، ففي رواية مالك عن عمر - رضي الله عنه - أنَّه قال: رآني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أمسك مصحفاً قد تشرمت حواشيه ، فقال: ما هذا؟ قلتُ: جزء من التوراة، فغضب ، وقال: **(والله لو كـــان موسى حياً ما وسعه إلاَّ اتباعي)** (76) ، ثم قال في المسألة الرابعة : قوله – تعالى- : (**وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلاماً قَالَ سَلامٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ)** (77) قدمه إليهم نـــزلاً وضيافة ، وهو أول من ضيَّف الضيف ، ثم قال : وفي الإسرائيليات أنَّه كان لا يأكل وحده ، فإذا حضر طعامه أرسل يطلب من يأكل معه ، فلقي يوماً رجلاً فلما جلس معه على الطعام قال له إبراهيم : سَمِّ الله، قال له الرجل : لا أدري ما الله؟ قال له : فاخرج عن طعامي، فلما خرج الرجل نزل إليه جبريل فقال له ، يقول الله: إنَّه يرزقه على كفره مدى عمره، وأنت بخلت عليه بلقمة ، فخرج إبراهيم مسرعاً فرده ، فقال: ارجع، فقال : لا أرجع، تخرجني ثم تردني لغير معنى . فأخبره بالأمر، فقال: هذا رب كريم ، آمنت، ودخل وسمَّى الله وأكل مؤمناً(78) .

الخاتمـــــة

ومن المناسب هنا أن أستجلي بعض النتائج المُهمة التي توصلت إليها وهي كالتالي:

1- مكانة الإمام الحافظ ابن العربي العلمية فقد كان -رحمه الله- من أوعية العلم.

2- اعتماده على أمهات الكتب من خارج المذهب وداخله.

3- المكانة العلمية لكتابه وأنه من أفضل شروح الآيات القرآنية الفقهية.

4- الكتاب يعد من أهم شروح القرآن وأعلاها منزلة.

5- من أهم أسباب نبوغ ابن العربي بيئته العلمية ورحلته إلى الشرق ومشايخه الأجلاء.

6- صنف ابن العربي في علوم مختلفة.

7- عني بتفسير القرآن بالسنة، فهو واضح جدا في تفسيره.

8- حرص على تفسير الصحابة والتابعين وغيرهم من أئمة الأمصار.

والحمد لله الذي بعونه وتوفيقه تم هذا البحث، الذي قصدت من خلاله بيان منهجه الذي سلكه في كتابه: "أحكام القرآن"، أرجو أنْ أكون قد بيَّنت الخط الذي رسمه عالمنا لنفسه للسير في تفسير كتاب الله تعالى، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الهوامـــــــــــش :

القـــرآن الكريم

(1) سورة الإســـراء، الآية: (105).

(2) سورة فصلت، الآية: (42).

(3) وفيات الأعيان لابن خلكان أحمد بن محمد بن أبي بكر، طبعة دار الثقافة بيروت، تحقيق إحسان عباس . 296/4، وسير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد الذهبي، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى.، 198/20.

(4) المرجع السابق، 558/2

(5)القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث، للبشير علي الترابي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى. ، ص 139-140.

(6) سير أعلام النبلاء /20 .199، 200.

(7) الأعلام لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين بيروت، الطبعة السادسة .6 \ 230

(8) الوافي بالوفيات للصفدي 1\ 131 .

(9) الذهبي، سير أعلام النبلاء 198/20.

(10) الصفدي، الوافي في الوفيات 431/1.

(11) الذهبي، سير أعلام النبلاء.

(12) أزهـــار الرياض في أخبار القاضي عياض لشهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني ، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة، تحقيق مصطفى السقا.، ص 31.

(13) التكملة لكتاب الصلة لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الأنبار طبعة دار الفكر بيروت، تحقيق عبد السلام الهراس. ص6

(14) الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، طبعة دار إحياء التراث بيروت، تحقيق أحمد الأرناؤوط.1/431

(15) سورة الحج: الآية 52.
(16) أحكام القرآن لأبي بكر بن عبد الله المعافري الأشبيلي المالكي، طبعة مؤسسة المختار للطباعة والنشر، وطبعة دار الفكر بيروت، تحقيق محمد علي البيجاوي ، الطبعة الأولى . 268/3.
(17) سورة الأحزاب: الآية 28-29.
(18) ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن، لمصطفى إبراهيم المشني، طبعة دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى.، 484/3-485.
(19) ابن العربي المالكي وتفسيره أحكام القرآن، ص53.
(20) المرجع السابق يتصرف يسير، ص53 .
(21) سورة النساء: الآية 52-53.
(22) سورة المائدة: الآية 3.
(23) سورة الممتحنة: الآية 10.
(24) أحكام القرآن، 397/1-398.
(25) ابن العربي المالكي وتفسيره أحكام القرآن، ص 54-55.
(26) سورة الذاريات: الآية 17.
(27) أحكام القرآن، 4\ 1729.
(28) أحكام القرآن، 1806/4.
(29) سورة الأنعام: الآية 52.
(30) رواه البخاري ، كتاب الإيمان، حديث رقم 27.
(31) رواه البخاري، كتاب الجنائز، حديث رقم 1274، أحكام القرآن 21/4.
(32) أحكام القرآن، 13/1.
(33) الجامع الصحيح للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، طبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .، كتاب الصلاة، حديث رقم 395.
(34) رواه البخاري، كتاب التفسير، حديث رقم 4204.
(35) أحكام القرآن، 190/1.
(36) رواه مسلم، كتاب التفسير حديث رقم 1435، أحكام القرآن، 342/1.
(37) البقرة: 173
(38) أحكام القرآن، 63/1-64.
(39) سورة المائدة: الآية 6.
(40) أحكام القرآن، 65/2.
(41) أحكام القرآن لابن العربي 5/1-6.
(42) التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي، طبعة دار الكتب الحديثة بمصر، الطبعة الثانية.، 450/2.
(43) سورة البقرة: الآية 3.
(44) أحكام القرآن، 8/1.
(45) سورة آل عمران: الآية 21.
(46) سورة النساء: الآية 1.
(47) أخرجه البخاري كتاب التفسير حديث رقم 4924.
(48) سورة العلق: الآية 1.
(49) سورة المدثر : الآية 1.
(50) أحكام القرآن، 304/4.
(51) سورة المؤمنون: الآية 2.
(52) أحكام القرآن، 272/3.
(53) المرجع السابق، 1324/3.
(54) سورة المزمل: الآية 6.

(55) أحكام القرآن، 1877/4.
(56) سورة البقرة: الآية 187.
(57) أحكام القرآن، 95/1.
(58) سورة المائدة: الآية 6.
(59) أحكام القرآن للجصاص، 346/3 وما بعدها.
(60) أحكام القرآن لابن العربي 50/2 وما بعدها.
(61) أحكام القرآن، 51/2.
(62) المصدر السابق، 53/2.
(63) سورة النساء: الآية 34.
(64) أحكام القرآن 449/1.
(65) أحكام القرآن 449/1 وما بعدها.
(66) العاب: العيب والذم.
(67) سورة آل عمران، الآية 110.
(68) أحكام القرآن 317/1 وما بعدها.
(69) أحكام القرآن، 12/1-13.
(70) أخرجه البخاري باب جهر الإمام بالتأمين حديث رقم 747.
(71) سورة العصر: الآية 1.
(72) وهو حميد بن نور.
(73) أحكام القرآن لابن العربي، 1979/4.
(74) سورة البقرة: الآية 67.
(75) الجامع الصحيح للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية .بلفظ "بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمداً فليثبوا مقعده من النار" رقم الحديث 3461.
(76) أخرجه أحمد حديث رقم 15156.
(77) سورة هود: الآية 69.
(78) أحكام القرآن، 1061/3.

وغيرها من المصادر والمراجع التي استعان بها الباحث :

ـ الصلة لابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك، الدار المصرية، القاهرة ، الطبعة الأولى.
ـ أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الطبعة الأولى .
ـ تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بم أحمد الذهبي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الرابعة.
ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد الحنبلي، نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر في بيروت ، الطبعة الثاني.